

الملحق
مثال تطبيقي لمذكرة في إثارة دعوى عمومية
في مخالفة تتعلق بعدم دفع أداءات موظفة على وسيلة نقل بالطرقات

من رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات [...]]
إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ[...]

الموضوع: مذكرة في إثارة دعوى عمومية ضد [...]، من أجل عدم دفع معلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل.

المرجع القانوني: الفصلان 19 و20 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955 – 1956 والفصلان 1 و2 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 القاضي بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والفصل 93 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الملاحق:

- (1) محضر محرر في [...]، يتعلق بمعابنة المخالفة الجبائية الجزائية؛
- (2) محضر محرر في [...]، يتعلق بتبليغ محضر معابنة المخالفة الجبائية الجزائية؛¹
- (3) نسخة من شهادة تسجيل العربة.

وبعد، طبقا للفصول 74 و75 و76 و77 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، نعرض عليكم مذكرة في إثارة دعوى عمومية ضد [...]، نشاطه [...]، مقره [...]، رقم بطاقة تعريفه الوطنية [...]، من أجل عدم دفع معلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل المستوجبين بعنوان سنة [...] على السيارة التالية:

¹ ترفق مذكرة إثارة الدعوى العمومية بكل الوثائق المتعلقة بتبليغ محضر معابنة المخالفة الجبائية إلى المخالف، إذا تم ذلك التبليغ.

الصنف سيارة خاصة
الصانع [...]
رقم التسجيل [...]
القوة الجبائية 8 خيول جبائية
الوقود غازوال

وقد عاين أعوان [...] تلك المخالفة. وحرروا في شأنها محضرا مؤرخا في [...], تم ترسيمه تحت عدد [...] لسنة [...], طبقا للفصول من 70 إلى 73 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وإعلام المخالف به في [...].

وتبعا لذلك، نرجو منكم إحالة أوراق القضية إلى المحكمة الابتدائية بـ [...], مع طلب تطبيق العقوبة التي نص عليها الفصل 93 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وفي ما يلي تفصيلها:

(1) أصل معلوم الجولان على العربات السيارة، ويساوي 160,000د، محتسبا طبقا للفصل 19 (I – 1 – أ) من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 كما نقح بالفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000؛

(2) أصل الأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل، ويساوي 150,000د، محتسبا طبقا للفصل 1 (1) من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 القاضي بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما نقح بالفصل 35 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986؛

(3) وخطية تساوي 200% من مبلغ معلوم الجولان على العربات السيارة ومن مبلغ الأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل، وتساوي 620,000د.

والسلام

المدير العام للآداءات

الإمضاء : رياض القروي